

الدرس السادس والأربعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الحج - باب دخول مكة وغيره

٢٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُسْتَارِ الْكَعْبَةِ » فَقَالَ : ((أَقْتُلُوهُ)) .

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام : ((باب دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا)) أي هذا بابٌ معقودٌ لبيان الآداب المتعلقة بدخول مكة وكذلك الآداب التي تتعلق بالطواف ببيت الله الحرام ، فهي ترجمة متعلقة بآداب دخول مكة ، وغيره ؛ أي آداب الطواف ببيت الله الحرام .

وأورد في ذلك رحمه الله تعالى جملة من الأحاديث بدأها بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ)) قوله «وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ» على وزن مَنَبَرٍ ، وهو من العَفْرِ وهو الستر ، أي على رأسه غطاء منسوج من حديد يُستعمل في المعارك لكي يقي الرأس من ضرب السيف أو ضرب النبل يحمي الرأس ويقيه .

ويستفاد من ذلك : أن فِعْلَ الأسباب في اتقاء المكروه أو تحصيل المرغوب مما جاءت به الشريعة وهو لا يتنافى مع التوكل ؛ فنبينا عليه الصلاة والسلام هو سيد المتوكلين وإمام العابدين عليه الصلاة والسلام وقدوة العالمين ودخل مكة وعلى رأسه مغفر ؛ وهذا لا يتنافى مع التوكل على الله سبحانه وتعالى .

ويستفاد منه أيضا أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة ولم يكن محرماً ؛ فيؤخذ منه أن دخول مكة بالإحرام إنما يكون في حق من أراد العمرة أو الحج كما مر معنا في توقيت النبي صلى الله عليه وسلم للمواقيت قال : ((هُنَّ هُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)) ، أما الذي أتى مكة وليس من نيته أن يحج ولا أيضا من نيته أن يعتمر لا يلبس الإحرام ولا يدخل محرماً ، فالنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الدخول لمكة لم يكن من نيته لا حج ولا عمرة وإنما دخوله من أجل فتح مكة .

قال : ((فَلَمَّا نَزَعَهُ)) أي المغفر عن رأسه ، ونزعه يفيد استتباب الأمر ، ومن بعد ذلك لبس عليه الصلاة والسلام عمامة سوداء ، نزع المغفر ولبس عمامة سوداء ، لأنه جاء في صحيح مسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ، والجمع بينهما محمولٌ على أن المغفر كان على رأسه في أول الدخول ولما استتب الأمر نزعه ولبس عليه الصلاة والسلام العمامة السوداء . ولهذا أيضا جاء في رواية أنه خطب عليه الصلاة والسلام يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء ، والخطبة كانت عند البيت ، عند الكعبة بعد أن استتب الأمر .

قال : ((فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ)) ؛ ابن خطل هذا من رؤوس المشركين ومن الألداء المعاندين المخاصمين لدعوة النبي عليه الصلاة والسلام ، وكان أن حصل من هذا الرجل أنه أسلم ثم قتل أحد المسلمين وارتد عن الإسلام وأخذ يهجو النبي عليه الصلاة والسلام ، بل كان عنده جوارى يأمرهن أن يغنين بهجاء النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، فكان من الخصوم الأشداء في محاصمة ومعاودة ما جاء به النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

فقالوا إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة والنبي عليه الصلاة والسلام عندما دخل مكة وأعطى الأمان للجميع أهدر دم نفر من هؤلاء ؛ عتاتهم وأشدّهم عنادا ومعاودة للنبي عليه الصلاة والسلام ولدعوته ، فأهدر دم نفراً من هؤلاء منهم ابن خطل ، فوجدوه متعلقاً بأستار الكعبة ، والكعبة لها حرمة ، والنبي عليه الصلاة والسلام أهدر دمه لكن وجدوه متعلقاً بأستار الكعبة ، فجاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ؛ أي ماذا نصنع وقد أهدرت دمه ؟ لكنه متعلق بأستار الكعبة .

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((أَفْتُلُوهُ)) يعني وهو على هذه الحال . فقتله الصحابة رضي الله عنهم ، قتله أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه . وهذا يستفاد منه أن من يفعل الفساد في الحرم ويفعل الجرم في الحرم تقام عليه العقوبة في الحرم ، مثل أن يقتل أحدا متعمدا ويكون عليه القصاص فيقام عليه القصاص في الحرم ، أو يسرق في الحرم تقطع يده في الحرم في مكة ، مثل المرأة المخزومية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها كانت في مكة . فالذي يفعل الفساد أو الجريمة في الحرم يقام عليه الحد في الحرم .

أيضا مما يستفاد من هذا الحديث : ما سبق الإشارة إليه سابقا وهو أن مكة فُتحت عنوة وليس صلحا ، وفتحها عنوة وهو قول جمهور أهل العلم ، وهذا واضح في هذا الحديث دخل وعليه المغفر عليه الصلاة والسلام دخول قتال ، ومنَّ الله سبحانه وتعالى عليه بالنصر المبين ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يقسم بيوثهم وأموالهم كما يفعل في الغنائم التي تكون في القتال وإنما منَّ عليهم بها كما منَّ عليهم أيضا من كان في بيته فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، فمنَّ عليهم ومنَّ عليهم أيضا ببيوتهم وأموالهم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال يرحمه الله :

٢٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى» .

قال : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ؛ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى)) ؛ هذا فيه أن من هديه عليه الصلاة والسلام مخالفة الطريق فدخل مكة من طريق وخرج من طريق مثل ما صنع في العيد صلوات الله وسلامه عليه ومثل ما صنع أيضا في عرفة صلوات الله وسلامه عليه .

ف((دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ)) الثنية هي الطريق بين الجبلين يقال له ثنية ، فدخل من كداء من الثنية العليا وهو المعروف بريع الحجون ، دخل من هذه الجهة ، وهي للداخل مكة من جهة المدينة هو الطريق الأرفق والأسهل . وخرج عليه الصلاة والسلام

من الثنية السفلى وهي المعروفة الآن بالمسفلة ، فخرج من تلك الجهة فحصل في دخوله وخروجه مخالفة منه صلوات الله وسلامه عليه للطريق .

دخل من كداء وخرج من الثنية السفلى ويقال لها كدى على وزن قُرى بضم الكاف وهذه بفتح الكاف التي في الدخول بفتح الكاف كدا والتي في الخروج بضم الكاف ؛ ولهذا بعض العلماء في كتب الشروحات من أجل أن لا يخطئ في الضبط قالوا : "افتح وادخل وضم واخرج" لأنه عند الدخول يفتح الإنسان وعند الخروج يضم متاعه وحاجته ويخرج ، فمن أجل الضبط قالوا افتح وادخل وضم واخرج ، قالوا هذه الكلمة من باب تسهيل ضبط الكلمة فيما لو التبست على الإنسان أيهما عند الدخول وأيهما الذي عند الخروج .

الحاصل أن هذا الحديث فيه أن من هديه عليه الصلاة والسلام في دخول مكة والخروج منها مخالفة الطريق ، وهذا بالنسبة للقادم من جهة المدينة ، أما القادمين من الجهات الأخرى فيدخلون من الطريق الأرفق بهم والأسهل .

كذلك الداخل من المدينة إذا دخل من طريق أسهل له إلى أن يصل للبيت إما أخف في الزحام أو نحو ذلك لا حرج عليه وإنما هذا الأولى إن تيسر للعبد فإنه يصيب السنة والاعتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام .

قال رحمه الله تعالى :

٢٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَجَّحَ ، فَلَقِيتُ بِلَالًا ، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» .

ثم أورد حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ)) ؛ أسامة ابن زيد هو مولى النبي عليه الصلاة والسلام وابن مولاه ، وبلال مؤذن النبي عليه الصلاة والسلام ، وكلاهما قائمان

على خدمة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه . فدخل معه أسامة وهو مولى ، ودخل عليه بلال وهو مولى رضي الله عنه ، ودخل مع عثمان ابن طلحة حاجب البيت وأغلق الباب ((فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ)) وهذا الإغلاق للباب حتى لا يتزاحم الناس في الدخول للبيت لمشاهدة ما يفعل النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا معروف في حرصهم وشدة حرصهم على معرفة هديه عليه الصلاة والسلام ، فإذا حصل هذا التزاحم لا يتهيأ للنبي عليه الصلاة والسلام من عبادة وذكر وتكبير وما إلى ذلك بطمأنينة وراحة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ)) يقول ابن عمر ((كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَجَعَ)) وهذا من شدة حرصه رضي الله عنه .

((فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ: نَعَمْ)) وأيضاً هذا من شدة حرصه على معرفة هدي النبي عليه الصلاة والسلام قال ((نَعَمْ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ)) أي أنه لما دخل عليه الصلاة والسلام مع الباب تقدم إلى الأمام والباب ورائه إلى أن صار العمود الذي في الوسط على يمينه والعمود الآخر على يساره وبينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع ، صلى هناك صلوات الله وسلامه عليه ، باب الكعبة ورائه والجدار المقابل لباب الكعبة بينه وبينه عليه الصلاة والسلام ثلاثة أذرع . ثم إنه أيضاً كبر في نواحي البيت أي جهاته المختلفة ، وجاء في بعض الروايات كبر عند سواريه - سوارى البيت أي أعمدته وهي ست أعمدة - كَبَّرَ في نواحيه ودعا ، وهذا ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخبره بذلك أسامة بن زيد .

وهذا الدخول للبيت ليس من مناسك الحج ولا من مناسك العمرة ، وكان هذا الدخول من النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، ولم يُنقل أنه في عمره أو حجته حجة الوداع أنه دخل البيت ، فهذا الدخول للبيت ليس من مناسك الحج ولا من مناسك العمرة ولكنه عمل مستقل وفيه هذه الفضيلة ؛ التأسي بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام في دخوله والصلاة فيه والتكبير في نواحيه والدعاء تأسيًا به عليه الصلاة والسلام لمن يسر الله سبحانه وتعالى له ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

٢٢٩ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَقَبَّلَهُ وَقَالَ : «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» .

أورد رحمه الله هذا الأثر عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ)) قَبَّلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأْسِيًا وَاتِّبَاعًا لِلرَّسُولِ الْكَرِيمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ .
((جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)) ؛ قال هذا وأسمع الناس حتى يتناقلوا هذا المعنى وفيهم حدثاء عهد بإسلام ، فأراد أن يبين للناس أن هذا التقبيل للحجر الأسود هو اتباع للنبي عليه الصلاة والسلام وليس عن اعتقاد في الحجر أنه يضر وينفع كما يصنع عبّاد الأصنام ، فإن عبّاد الأصنام يقبّلون أصنامهم ويستلمونها اعتقادًا فيها واستجلابًا للخير من جهتها أو دفع الشر ، فأراد أن يبين أن هذا التقبيل للحجر هذا عبادة وقرينة لله عز وجل تأسيًا بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام لا عن اعتقاد في الحجر أنه يضر وينفع .

وهو بكلمته هذه رضى الله عنه وأرضاه جمع بين الأصلين الذين عليهما قيام الدين : الإخلاص للمعبود ، والمتابعة للرسول ؛ أما الإخلاص ففي قوله «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ» ؛ فلا نرجو إلا الله ولا نطلب العافية والشفاء ولا نلتجئ إلا إلى الله سبحانه وتعالى ، فهذا فيه الإخلاص . وقوله «وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» هذا فيه الاتباع وأن أفعال النبي عليه الصلاة والسلام يُقتدى به فيها صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .
((إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)) أي تقبيله للحجر إنما هو اتباعٌ للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام وتأسٍ به صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

وقوله «لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ» هذا لا يعارض ما جاء في الحديث الصحيح عند أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ)) والحديث ثابت أي يشهد له بهذا الاستلام يوم القيامة ، فهذا أمرٌ جعله الله سبحانه وتعالى للحجر من باب الشهادة ، وهذا من نظير شهادة الأرض

﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] تشهد على الناس بما صنعوا عليها من خير أو شر كما جاء في التفسير للآية الكريمة ، فمعنى قوله ((يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ)) أي يشهد له بهذا الاستلام . وانظر هذا القيد وما أحوج كل من يستلم الحجر أن يفهمه قال ((يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ)) ؛ وهذا يفيد أن من يستلم الحجر على قسمين: قسم يستلمه بحق ، وقسم يستلمه بغير حق . والذي يستلمه بحق هو الذي يستلمه تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام لا عن اعتقاد في الحجر أنه يضر وينفع . أما الذي يستلم الحجر متعلقا بالحجر راجيا خيرا من جهته معلقا قلبه به ؛ إن كان شفاء يرجو شفاء من جهته أو فكا من بلاء أو خلاصا من مصيبة أو نحو ذلك فهذا لم يستلمه بحق وإنما استلمه بباطل وباعتقاد باطل ، فلا يكون من أهل هذه الشهادة ، لا يكون من هؤلاء الذين يشهد لهم الحجر يوم القيامة لأنه يشهد كما جاء في الحديث ((يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ)).

الحاصل أن هذا الأثر عن عمر أثر عظيم جدا ويبين كمال فقه الصحابة وعظيم عنايتهم رضي الله عنهم بالتوحيد وتحذير الناس مما يضاده ويناقضه ، وأيضا استغلال المواقف المناسبة لبيان التوحيد والتحذير مما يضاده .

قال رحمه الله تعالى :

٢٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ؛ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ)).

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ)) وهذا القدوم كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ((لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ)) أي في السنة السابعة من الهجرة لأنه كما هو معلوم صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت في السنة السادسة

للهجرة وتم في تلك السنة الصلح المعروف بصلح الحديبية ، وكان من البنود المتفق عليها في ذلك الصلح أن يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من قابل ويبقى في مكة ثلاثة أيام ؛ فهذه تسمى «عمرة القضاء» وكانت في السنة السابعة من الهجرة .

((فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفَدَّ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبُ)) يقدم بفتح الدال أي يأتي ، يقدم عليكم: أي يأتي عليكم ، بخلاف يقدم ، يقدم :يعني يأتي في المقدمة وفي مقدمة القوم ومنه قوله تعالى ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود:٩٨] يعني في مقدمتهم ، يقدمهم: أي في مقدمتهم ، أما يقدم: أي يأتي .

((يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفَدَّ وَهَنَهُمْ -أي أضعفهم- حُمَّى يَثْرِبُ)) ويثرب هذا اسم للمدينة في الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميتها به .

((فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ))؛ الرمل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى . وأمرهم عليه الصلاة والسلام بذلك إغاظَةً للمشركين وإظهارًا لقوة المسلمين ، وكان من المشركين في ذلك اليوم أن وقفوا على جبل من جهة المروة يقال له «قعيقعان» وقفوا على ذلك الجبل وأخذوا ينظروا ولم يكن بينهم وبين البيت حائل في ذلك الوقت ، فينظروا إلى المسلمين وقالوا هذه المقالة ((وهنتهم حمى يثرب)) يعني أجسامهم مريضة وضعيفة ، ((فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ)) الركنين: أي الركن اليماني والحجر الأسود ، فهم في هذه الجهة يكون البيت بين المسلمين وبين المشركين فلا يرونهم ، فتكون هذه المسافة للراحة لا يراهم المشركون ، فإذا برزوا للمكان الذي يراهم المشركين رملوا .

((فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ . وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ)) هذه ضُبُطت «الإبقاء» بضم الهمزة الإبقاء عليهم ، وافتحها الإبقاء عليهم ، والنصب أولى لأن الإبقاء في موضع المفعول لأجله ؛ أي من أجل الإبقاء عليهم ((وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ)) أي إلا من أجل الإبقاء عليهم .

ثم مضى هذا الرمل سنة كما سيأتي في حديث الذي بعده ((خب الأشواط كلها)) أي رمل في الأشواط كلها حتى ما بين الركنين ، خب الأشواط كلها أي رمل فيها كلها أي الثلاثة كاملة

خَبَّهَا كُلُّهَا أَي حَتَّى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّذَكُّرِ لِهَذَا الْعَمَلِ الْمَجِيدِ ، وَلِزَوَالِ الْمَانِعِ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْإِبْقَاءِ عَلَيْهِمْ .

قال رحمه الله تعالى :

٢٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ)) .

ثم أورد هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ -أي يأتي مكة- إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ)) أي في بداية الطواف وهذا فيه مشروعية الاستلام للحجر الأسود في بداية الطواف ، وكذلك عند المحاذاة في كل شوط أيضا يشرع لمن تيسر له ذلك أن يستلم الحجر الأسود في كل شوط . قال : ((إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ)) يعني لا يستثني منها ما بين الركنين ، وعرفنا في عمرة القضاء بين الركنين يمشون مشيا ، لا يستثني ذلك منها ، وهذا فعله عليه الصلاة والسلام بعد عمرة القضاء فيكون ناسحا للمشي بين الركنين في عمرة القضاء ، لأن هذا متأخر والضعف الذي كان قد زال ، فتبقى يقام هذا العمل تذكرا لهذا العمل المجيد والموقف العظيم من الصحابة في نصرتهم لدين الله سبحانه وتعالى مع ما في أبدانهم من الضعف بسبب السفر ونحوه إلا أنهم أظهروا قوتهم أمام الأعداء وأغاضوا الأعداء بهذا الذي أرشدهم إليه النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، فيبقى سنة في حق من وصل إلى مكة معتمرا فيرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ، وكذلك من قدم مكة حاجا في طواف الزيارة يرمل الثلاثة الأشواط الأولى تأسيسا بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، وأيضا يشرع في هذا الطواف إضافة إلى الرمل الاضطباع لكن الاضطباع ليس في الأشواط الثلاث الأولى فقط وإنما في الأشواط السبعة ، والاضطباع إنما يشرع في الأشواط السبعة من طواف العمرة أو طواف القدوم ، ولا يشرع في أثناء المسير إلى الحج أو في عرفة أو في مزدلة أو غير ذلك وإنما يشرع في الطواف فقط ، أول ما يبدأ يطوف يضطبع وإذا انتهى الطواف قبل أن يصلي ركعتين يترك الاضطباع .

والرمل هذا في حق الرجال ، أما النساء فليس يشرع في حقهن الرمل إلا إن كانت المرأة تضطبع فإنها ترمل ، لكن الرمل والاضطباع هذه كلها أعمال فيها إظهار القوة وإظهار الجلد ونحو ذلك وهذه إنما هي من خصائص الرجال وليس للمرأة أن ترمل ، والرمل للمرأة يترتب عليه شيء من انكشاف لأسفل بدنها .

قال رحمه الله تعالى :

٢٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» . الْمِحْجَنُ: عصا مُحَنِيَّةُ الرَّأْسِ.

قال : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ)) ؛ «طاف على بعير» يستفاد منه أن الطواف على بعير أو محمولاً على شيء أو الآن بالعربات الكراسي المتحركة إذا احتاج الإنسان إلى ذلك لا حرج في ذلك وطوافه تام ، والنبي عليه الصلاة والسلام طاف على بعير لحاجة قامت لذلك وهي أن يراه الناس القريب والبعيد حتى يأتسوا به ويهتدوا بهديه ويروا أعماله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ)) ؛ والمِحْجَنُ: عصا في أعلاها عكف ، فكان يستلم الركن بمحجن ، يعني عندما يحاذي الحجر يكون قريباً منه فيمد العصا ويستلم الركن بمحجن . ومن المعلوم أن استلام الركن أو الحجر بالمحجن من مثل هذا الموضع الذي كان فيه على البعير لا يعرض أحداً من الناس لأذى ، لكن لو كان الشخص يمشي على قدميه وبينه وبين الحجر الأسود عدد من الناس ومدّ العصا ليستلم هذا بلا شك فيه أذى للناس ، أما استلام النبي صلى الله عليه وسلم بالمحجن كان من فوق ولا يتعرض لأحد من الناس لأذى ، لكن بالنسبة للآن لو مد العصا وأيضاً بعكفتها مدّها فهو بلا شك سيعرض الناس للآذى . ولهذا ينبغي أن ينتبه هنا أن تحصيل السنة إذا كان يترتب عليه أذى لأحد من المسلمين فإنه لا يجوز ، حتى التقبيل نفسه للحجر ، النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ)) ، فالسنة التي يترتب على فعلها حصول أذى

للناس بهذا الفعل لا يجوز للإنسان أن يفعله ، فإن تيسر له أن يقبل الحجر فهذا أولى ، وإن لم يتيسر التقبيل يستلمه بيده ويقبل يده وإن لم يتيسر التقبيل وتيسر الاستلام بالعصا دون أن يعرض أحدا من الناس لأذى استلمه وقبل العصا فهي مراتب أربعة : إما أن يقبل الحجر مباشرة ويستلمه ، أو يستلمه بيده دون تقبيل ، أو يستلمه وتكون المسافة أبعد قليلا بالعصا ويقبل العصا ، أو لا يتيسر كل هذه الاحتمالات الثلاث فيشير ويمضي فهي احتمالات أو أحوال أربعة .

قال رحمه الله تعالى :

٢٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ» .

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ)) ؛ هذان الركنان اليمانيان ويقال لهما اليمانيان تغليبا ، لأن الركن اليماني هو الذي إلى جهة اليمن فيقال له الركن اليماني ، وأما الحجر الأسود فيقال له مع الركن اليماني «اليمانيان» من باب التغليب . وهذان الركنان يمتازان بشيء وهو أنهما على قواعد إبراهيم ، ويمتاز الركن الذي فيه الحجر بميزة أخرى وهي أن فيه الحجر الأسود وفيه من الفضل ما لا يخفى ، فالركن الذي فيه الحجر الأسود يمتاز بأنه على قواعد إبراهيم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنه فيه الحجر الأسود ، والركن اليماني يمتاز بأنه على قواعد إبراهيم . أما الركنان الآخران فليسا على قواعد إبراهيم ، لأن الكفار عندما بنوا البيت قصرت بهم النفقة ولم يريدوا أن يدخلوا في بناء البيت مالا حراما تعظيما منهم للبيت فقصرت بهم النفقة فبنوا الركنين الآخرين دون الحد الذي كانت عليه قواعد إبراهيم ووضع الحجر تكميلا للمسافة الباقية من بقية البيت .

فهذان الركنان الركن اليماني والحجر الأسود حُصا بأن الركن اليماني يُستلم ، والحجر الأسود يقبل ويستلم ، الحجر الأسود فيه ميزة أنه على قواعد إبراهيم وفيه فضيلة الحجر فهو يقبل ويستلم ، والركن اليماني فيه أنه على قواعد إبراهيم فهو يُستلم ولا يقبل لم تأت السنة بتقبيله .

قال ((لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ)) ومما يؤثر في هذا الباب أن معاوية رضي الله عنه لما أتى البيت معتمرا استلم الأركان كلها فنهاه ابن عباس وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، قال ليس من البيت شيء مهجور ، فقال له ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فقال صدقت .

فالحاصل أن هذا العمل إنما يُفعل تأسياً بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام ولا يزداد على فعله ، فليس في الدنيا موضع يُشرع تقبيله إلا الحجر الأسود ، فكل ما يكون من تقبيل لمقامات أو أضرحة أو غير ذلك كله من شريعة الشيطان ووحى إبليس ليس من دين الله ، وليس في الدنيا ما يشرع استلامه إلا الركنين : الحجر الأسود والركن اليماني، وكل استلام لأي مكان آخر في الدنيا ليس من دين الله سبحانه وتعالى . وبهذا الحديث أنهى رحمه الله تعالى ما يتعلق بهذه الترجمة .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .